

ان هذا بعينه سرف متاع الهدا فانه حصر لاثبات  
 في الافراد والبنه ولعلير لما بين قوله في الكتاب  
 وبنيت العزم بالبن المروده **قال**  
 وبنيت ايضا الافراد مع المصرا فان رجوع لم يسقط العزم  
 وفي سقوط القطع قولان وبني لسقوط العزم في سقوط  
 القطع بالبنية قولان وهو ضعف ولو اقر بانسكراه  
 حكاربه على الزنا ثم رجوع سقط الحد ولا يسقط المهر  
 ولو اقر بالتارق قبل الدعوى فهل يقطع في الحال او ينظر  
 طلب المالك فيه وجهان ولا ينظر سبب الماربه اذا اقر  
 بالزنا بها مع الحكاره لان مالك الماربه لو قال  
 كنت ملكا فلها وكذب لم يسقط الحد ومثله يسقط  
 الحد والسرفه اذ يقطع بطلب المالك **الحكمه**  
 الثانيه المفراد اذا سرفه بوجوب القطع اجري عليه  
 حكمها ولا يستبرط تكرير المفراد كما في تبارك جوف  
 وبه قال ابو حنيفه ومالك رحمهم الله وقد  
 يخجله ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال  
 من ابدى لنا صغته امتا عليه حل الله تعالى ولم يعرف  
 بين ان يكره او لا يكره وعن احمد انه لا يقطع بالافراد  
 الا اذا امر حتى يفر منهن **قوله** في الفضل تسلسل ان  
 احد ربهما لم يقطع بالافراد الا اذا امر عليه فان  
 رجوع فتيه طرفين اظهره كما انه لا يقبل رجوعه عن

المفراد في حق المالك وفي القطع وجهان ونقال قولان  
 احدهما انه لا يقبل ايضا لان قطع السرفه  
 مرتبط بحق المادي لانه اثبت عصمه للماله والرجوع  
 عن المفراد في حق المادي لا يقبل **قوله** واصح ما اتته  
 يقبل وسقط القطع اذ رجوع كما يسقط حد الزنا بالرجوع  
 ويروي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى لسبأ ف  
**قال** صلى الله عليه وسلم ما اخطاك سرفه  
 قال بل سرفه فامر به فقطع ولو ان الرجوع مقبول  
 لما كان لت عليه حتى يفديه **قوله** والطريق  
 الثاني ان يقبل رجوعه في القطع وفي العزم قولان او وجهان  
 اظهرها المنع كما لو رجوع عن المفراد بالقبض **قوله**  
 والثاني يقبل لانه انفراد واحد فاذ اقبلنا الرجوع  
 في بعض احكامه فكذلك في الباقي **قوله**  
 تسقوط القطع بالرجوع وهو الاصح ولو رجوع بعد ما قطع  
 بعض اليد ترك الباقي فان كان يري ان يبرأ فذاك  
 والا فله مقطوع ان يقطع الباقي للابتداء به ولا  
 يلزم السلطان ذلك فانه نداء **قوله** ولو اقر اثبات  
 لسرفه فباين ثم رجوع احدهما سقط القطع عن الرجوع  
 دون الاخر والرجوع عن المفراد يقطع الطريق بالرجوع  
 عن المفراد السرفه **قوله** ولو اقر بانسكراه حكاربه  
 على الزنا ولزمه المهر والحرج عينا ثم رجوع فقل قال